

نصب الراية لأحاديث الهداية

(تابع ... 3) : - الحديث التاسع والثلاثون : يوجد في بعض نسخ " الهداية - للشافعي " ما

- حديث آخر . أخرجه ابن ماجه (49) حدثنا محمد بن يسار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثنا حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع قال الشيخ في " الإمام : ورجاله رجال الصحيحين قال : وقد رواه البيهقي في " الخلافيات " من جهة ابن خزيمة عن محمد بن يحيى بن فياض عن عبد الوهاب الثقفي به وزاد فيه : وإذا رفع رأسه من الركوع ورواه البخاري في " كتابه المفرد - في رفع اليدين " حدثنا محمد بن عبيد الله بن حوشب ثنا عبد الوهاب به أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع انتهى . قال الطحاوي : (50) : وهم يضعفون هذا ويقولون : تفرد برفعه عبد الوهاب والحفاظ يوقفونه على أنس انتهى .

- حديث آخر رواه أبو داود أخرجه ابن ماجه أيضا (51) عن إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد انتهى . قال الطحاوي (52) : وهذا لا يحتج به لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين انتهى . وأخرجه أبو داود (53) عن يحيى بن أيوب عن عبد الملك بن جريح عن الزهري عن أبي بكر بن الحارث عن أبي هريرة مرفوعا نحوه وزاد فيه : وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك قال الشيخ في " الإمام : وهؤلاء كلهم رجال الصحيح وقد تابع يحيى بن أيوب على هذا المتن عثمان بن الحكم الجذامي عن ابن جريح ذكره الدارقطني في " ع " وكذلك تابعه صالح بن أبي الأخضر عن ابن جريح رواه ابن أبي حاتم " ع " أيضا لكن ضعف الدارقطني الأول وأبو حاتم الثاني قال الدارقطني : وقد خالفه عبد الرزاق فرواه عن ابن جريح بلفظ التكبير دون الرفع وهو الصحيح فقال ابن أبي حاتم (54) : سألت أبي عن حديث رواه صالح بن أبي الأخضر عن أبي بكر بن الحارث قال : صلى بنا أبو هريرة فكان يرفع يديه إذا سجد وإذا نهض من الركعتين وقال : إني أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبي : هذا خطأ إنما هو كان يكبر فقط ليس فيه رفع اليدين انتهى .

وله طريق آخر عند الدارقطني في " العلل " أخرجه عن عمرو بن علي عن ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول : أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني : لم يتابع عمرو بن علي ذلك

وغيره يرويه بلفظ التكبير وليس فيه رفع اليدين وهو الصحيح انتهى .

- حديث آخر رواه ابن ماجه أيضا (55) حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو حذيفة ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ويقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك انتهى . قال الشيخ في " الإمام " وذكر ابن عبد البر في " التمهيد " أن الأثر من رواه عن أبي حذيفة به فلم يذكر فيه : الرفع من الركوع انتهى . وأخرجه البيهقي في " الخلافيات " عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع رأسه من الركوع ثم أخرجه عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير به وفيه : إذ 1 ركع قال : هكذا رواه ابن طهمان وتابعه زياد بن سوقة وهو حديث صحيح رواه عن آخرهم ثقات انتهى .

- حديث آخر أخرجه الدارقطني في " سننه (56) " عن إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى الأشعري قال : هل أرىكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال : سمع الله لمن حمده ورفع يديه ثم قال : هكذا فاصنعوا ولا ترفع بين السجدين انتهى . وأخرجه البيهقي عن محمد بن حميد الرازي عن زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة قال الشيخ في " الإمام " : فهاتان الروايتان مرفوعتان ورواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة فوقفه عن أبي موسى : أنه توضأ ثم قال : هلموا أرىكم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه ثم قال : هكذا فاصنعوا ولم يرفع في السجود أخرجه البيهقي انتهى .

- حديث آخر رواه البيهقي في " سننه (57) " عن الحاكم بسنده عن آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا الحكم بن عتيبة قال : رأيت طاوسا كبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع رأسه من الركوع فسألت رجلا من أصحابه فقال : إنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . قال البيهقي : قال الحاكم : الحديثان محفوظان " أعني حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرفع . وحديث ابن عمر عن أبيه عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه " قال الشيخ في " الإمام " : وفي هذا نظر ففي " علل الخلال " عن أحمد بن أثرم قال : سألت أبا عبد الله " يعني أحمد بن حنبل " عن حديث شعبة عن الحكم أن طاوسا يقول : عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يقول هذا عن شعبة ؟ قلت : آدم بن أبي إياس فقال : ليس هذا بشيء إنما هو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني : هكذا رواه آدم بن أبي إياس . وعمار بن عبد الجبار المروزي عن شعبة وهما وهما فيه والمحموط عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ : وأيضا فهذه الرواية ترجع إلى مجهول وهو الذي حدث الحكم

من أصحاب طاوس فإن كان روى من وجه آخر متصلا عن عمر وإلا فالمجهول لا يقوم به الحجة وهو ما أخرجه البيهقي في " الخلافيات " من طريق ابن وهب : أخبرني حيوة بن شريح الحضرمي عن أبي عيسى سليمان بن كيسان المدني عن عبد الله بن القاسم قال : بينما الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ إذ خرج عليهم عمر بن الخطاب فقال : أقبلوا علي بوجهكم أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي ويأمر بها فقام مستقبلا القبلة ورفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه ثم كبر ثم ركع وكذلك حين رفع فقال للقوم : هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي بنا انتهى . (58)

قال الشيخ : ورجال إسناده معروفون فسليمان بن كيسان أبو عيسى التميمي ذكره ابن أبي حاتم وسمى جماعة روى عنهم وجماعة رووا عنه ولم يعرف من حاله بشيء وعبد الله بن القاسم مولى أبي بكر الصديق ذكره أيضا وذكر أنه روى عن ابن عمر . وابن عباس . وابن الزبير وروى عنه جماعة ولم يعرف من حاله أيضا بشيء قال البخاري في " كتابه - في رفع اليدين " : وكذلك يروي حديث الرفع عن جماعة من الصحابة : منهم أبو قتادة . وأبو أسيد الساعدي . ومحمد بن مسلمة البصري . وسهيل بن سعد الساعدي . وعبد الله بن عمر . وابن عباس . وأنس بن مالك . وأبو هريرة . وعبد الله بن عمرو بن العاص . وعبد الله بن الزبير . ووائل بن حجر . ومالك بن الحويرث . وأبو موسى الأشعري . وأبو حميد الساعدي انتهى . " يعني أنهم رووه عن النبي ﷺ " ورواه الدارقطني في " غرائب مالك " من حديث خلف بن أيوب البلخي عن مالك بن أنس عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع انتهى . قال الدارقطني : هكذا قال : عن عمر ولم يتابع عليه قال الشيخ : وكان مراده لم يتابع عليه عن مالك والله أعلم انتهى .

- الآثار في ذلك : روى البخاري في " كتابه المفرد - في رفع اليدين " : حدثني مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الصلاة انتهى . قال الشيخ في " الإمام " : ورواه أبو عمر بن عبد البر بإسناده إلى الأثرم : حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن معاذ . وابن أبي عدي . وغندر عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا وإذا رفعوا كأنها المراوح انتهى . قال البخاري : ولم يستثن الحسن أحدا ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه لم يرفع يديه انتهى .

آثر آخر رواه مالك عن نافع (59) عن ابن عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع من الركوع ورواه يحيى بن بكير عن مالك وفيه : وإذا ركع انتهى .

آثر آخر أخرجه البيهقي (60) عن عبد الرزاق قال : ما رأيت أحسن صلاة من ابن جريج رأيتها يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وأخذ ابن جريج صلاته عن عطاء بن أبي رباح وأخذ عطاء من عبد الله بن الزبير وأخذ ابن الزبير صلاته من أبي

بكر الصديق انتهى . وأخرجه عن أيوب السختياني عن عطاء بن أبي رباح نحوه وقد تقدم وقال : رواه ثقات .

أثر آخر أخرجه البيهقي أيضا عن ابن جريج عن الحسين بن مسلم بن يناق قال : سألت طاوسا عن رفع اليدين في الصلاة فقال : رأيت عبد الله بن عباس . وعبد الله بن الزبير . وعبد الله بن عمر يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة وإذا ركعوا وإذا رفعوا من الركوع .

أثر آخر أخرجه البيهقي أيضا عن راشد بن سعد عن محمد بن سهم عن سعيد بن المسيب قال : رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وفيه من يستضعف .

أثر آخر أخرجه البيهقي أيضا عن ليث عن عطاء قال : رأيت جابر بن عبد الله . وابن عمر . وأبا سعيد . وابن عباس . وابن الزبير . وأبا هريرة يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة وإذا ركعوا وإذا رفعوا من الركوع وليث مستضعف وأخرجه البخاري في " كتابه - في رفع اليدين " عن ابن عمر . وابن عباس . وابن الزبير . وأبي سعيد . وجابر . وأبي هريرة . وأنس بن مالك أنهم كانوا يرفعون أيديهم قال : ورويناه عن عدة من التابعين وفقهاء مكة . والمدينة . وأهل العراق . والشام . والبصرة . واليمن وعدة من أهل خراسان : منهم سعيد بن جبير . وعطاء بن أبي رباح . وجاهد . والقاسم بن محمد . وسالم بن عبد الله بن عمر . وعمر بن عبد العزيز . والنعمان بن أبي عياش . والحسن . وابن سيرين . وطاوس . ومكحول . وعبد الله بن دينار . ونافع . وعبيد الله بن عمر . والحسن بن مسلم . وقيس بن سعد وكذلك يروى عن أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها وكان ابن المبارك يرفع يديه وهو أعلم أهل زمانه فيما يعرف ولقد قال ابن المبارك : صليت يوما إلى جنب النعمان فرفعت يدي فقال لي : أما خشيت أن تطير ؟ قال : فقلت له : إن لم أطر في الأولى لم أطر في الثانية قال وكيع : رحم الله ابن المبارك كان حاضر الجواب انتهى كلامه . وقال البيهقي : وقد روينا الرفع في الصلاة من حديث أبي بكر الصديق . وعمر بن الخطاب . وعلي بن أبي طالب . وابن عمر . ومالك بن الحويرث . ووائل بن حجر . وأبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ : منهم أبو قتادة . وأبي هريرة ومحمد بن مسلمة . وأبو أسد . وسهيل بن سعد وعن أبي موسى الأشعري . وأنس بن مالك . وجابر بن عبد الله بأسانيد صحيحة يحتج بها قال : وسمعت أبا عبد الله الحافظ يقول : لا تعلم سنة اتفق على روايتها عن النبي ﷺ الخلفاء الأربعة ثم العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة انتهى . وقال الشيخ في " الإمام " : وجزم الحاكم برواية العشرة ليس عندي بجيد فإن الجزم إنما يكون حيث يثبت الحديث ويصح ولعله لا يصح عن جملة العشرة انتهى . قال البيهقي : وهو كما قال أبو عبد الله فقد روى هذه السنة عن أبي بكر الصديق . وعمر بن الخطاب . وعثمان . وعلي . وطلحة .

والزبير . وسعد . وسعيد . وعبد الرحمن بن عوف . وأبي عبيدة بن الجراح . ومالك بن الحويرث . وزيد بن ثابت . وأبي بن كعب . وابن مسعود . وأبي موسى . وابن عباس . والبراء بن عازب . والحسين بن علي . وزباد بن الحارث الصدائي . وسهل بن سعد الساعدي . وأبي سعيد الخدري . وأبي قتادة الأنصاري . وسلمان الفارسي . وعبد الله بن عمرو بن العاص . وعقبة بن عامر . وبريدة بن الحبیب . وأبي هريرة . وعمار بن ياسر انتهى . قال الشيخ في " الإمام " : ورأيت بعد ذلك أسماء أتوقف في حكايتها إلى الكشف من نسخة أخرى : منهم أبو أمامة . وعمير بن قتادة الليثي . وأبو مسعود الأنصاري ومن النساء : عائشة وروي عن أعرابي آخر صحابي كلهم عن النبي A انتهى .

- (1) البخاري في " باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع " ص 102 ، ومسلم في " باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام " ص 168 .
- (2) في " باب الأمر بالسكوت في الصلاة " ص 181 ، وأبو داود في " باب السلام " ص 150 ، والطحاوي : ص 265 في " باب الإشارة في الصلاة " وأحمد : ص 93 - ج 5 ، وص 101 - ج 5 ، و : ص 107 - ج 5 .
- (3) " جزء رفع اليدين " : ص 13 .
- (4) في " باب السلام بالأيدي في الصلاة " ص 176 .
- (5) قلت : سياق الحديثين ظاهر في أن أحدهما ورد في غير ما ورد فيه الآخر ولا يمكن أن يكون أحدهما تفسيراً للآخر لأن الحديث الأول : وهو قوله عليه السلام " أسكنوا في الصلاة " ورد في رفعهم في الصلاة روى النسائي : ص 176 عن جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن رافعو أيدينا في الصلاة بخلاف الحديث الثاني : " إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومي بيده لأن رفعهم كان عند السلام وهي حالة الخروج من الصلاة .
- (يتبع ...)